العلاقة بين الدعوتين المدنية و الجزائية والآثار المترتبة عليهما

م.د. سجاد عبد الحسين داود الحربة
كلية الكنوز الجامعة / قسم القانون
Sajjad.hu@kunoozu.edu.iq

الملخص:

الدعوى المدنية والدعوى الجزائية هما نوعان مختلفان من الدعاوى القانونية ولهما علاقة وتأثيرات مترابطة في بعض الأحيان. دعوى المدنية تتعلق بالنزاعات المدنية بين الأفراد أو الكيانات القانونية، بينما تتعلق الدعوى الجزائية بالجرائم المرتكبة ضد المجتمع بشكل عام. وعلى الرغم من وجود علاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، يجب ملاحظة أن كل نوع من الدعاوى يتبع قوانين وإجراءات خاصة به وله هدف مستقل، ويتم التعامل معها في أنظمة قضائية منفصلة. بالنتيجة سوف يكون هناك اثار تترتب على هذه العلاقة تؤثر على الدعوى المدنية بالأخص وفقا (الجنائي يوقف المدني).

الكلمات المفتاحية: (الدعوى المدنية، الدعوى الجزائية ، الجنائي يوقف المدني).

The relationship between the civil and penal lawsuits and their implications.

Dr . Sajjad Abdel-Hussein Daoud Al-Harba
Al-Kunooze University College / Department of Law

Abstract:

The relationship between the civil and penal lawsuits and their implications.

M.D. Sajjad Abd al-Hussein Dawood al-Harba, Faculty of Treasures University / Department of Law

Civil lawsuit and criminal lawsuit are two different types of legal lawsuits and they have a relationship and sometimes interrelated effects. A civil suit relates to civil disputes between individuals or legal entities, while a criminal suit relates to crimes committed against society in general. Although there is a relationship between a civil lawsuit and a criminal lawsuit, it should be noted that each type of lawsuit follows its own laws and procedures and has a separate objective, and is dealt with in separate judicial systems. As a result, there will be repercussions resulting from this relationship that affect the civil lawsuit, especially according to (the criminal stops the civil).

Keywords: (civil lawsuit, criminal lawsuit, criminal arrest civil).

المقدمة:

العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية تتجلى في عدة جوانب، منها : من حيث نتيجة الحكم الصادر، فعند صدور حكم قضائي في الدعوى الجزائية وإدانة المتهم، يمكن للدعوى المدنية المرتبطة بنفس الحادثة أن تستند إلى الحكم الجزائي كدليل لدعم مطالبها بالتعويضات المالية. يعتبر الحكم الجزائي بمثابة إثبات قانوني للجريمة وممكن أن يسهم في تقديم الأدلة لدعوى المدنية. اومن حيث التداخل والتأثير المعكوس، قد يحدث تداخل في بعض الحالات بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، حيث يتم تقديمهما في نفس الوقت أو في فترة زمنية قريبة من بعضها البعض. قد يتأثر نتيجة الدعوى المدنية بتوجيه الاتهامات في الدعوى الجزائية وعكس ذلك قد يحدث أيضًا. ونتيجة هذه العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية سوف يترتب على ذلك آثار مهمة ومنها في غالب الأمور استئخار الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية تطبيقاً لقاعدة (الجنائي يوقف المدني) لذا نص قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (١٠٧) منه على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً"، كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وفي الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) منه على ج. " لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل بها دون ضرورة"، ولغرض تحديد مفهوم العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية وتحديد نطاق تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني وأثرها على الدعوى المدنية، دفعنا للكتابة في هذا الموضوع الحيوي والعملي في بحثنا الموسوم العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية والآثار المترتبة عليها، لذا نجد لزاماً التطرق إلى أهمية الموضوع ومشكلته والمنهجية المتبعة بالبحث وهيكليته (خطة البحث).

أولاً: أهمية الموضوع:

نظراً لكثرة الدعاوى المنظورة أمام القضاء سواء أكانت الدعاوى منظورة أمام المحاكم الجزائية أم المحاكم المدنية فإنّ الرابط المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية هي الجريمة فهي مصدر للدعوى الجزائية والمدنية، مما يحصل هناك ارتباط بين الدعويين المدنية والجزائية، فضلاً عن ذلك في حالة إقامة دعوى مدنية ابتداء يعمد أحد الخصوم بقصد أو بدون قصد إلى تحريك دعوى جزائية ليتم من خلالها استئخار الدعوى المدنية عملاً بقاعدة الجنائي يوقف المدني مما تضطر المحاكم المدنية إلى الاستجابة إلى طلب استخار الدعوى تفادياً لصدور أحكام متناقضة واحتراماً لحجية الحكم الجزائي، ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع.

ثانياً: اشكالية البحث:

إن قاعدة (الجنائي يوقف المدني)، لا يمكن الأخذ بها بصورة مطلقة ومن ثُم التطبيق الآلي لها واستخار الدعوى المدنية بمجرد وجود دعوى جزائية؛ لأنّ المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي والفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاءت بمعايير منها وجود ارتباط في الوقائع التي تفصل بها الدعوى الجزائية ذات تأثير على مسار الدعوى المدنية، وأن يكون الفصل في هذه الوقائع ضرورياً ، وتثار مشكله الحكم الجزائي الغيابي والذي لا يحوز الحجية القانونية إلّا بعد القبض على المتهم المحكوم غيابياً أو تسليم الأخير لنفسه ، فإذا كان المتضرر من الجريمة المحكوم بها المتهم غيابياً هو المال العام أو دوائر الدولة وأقامت الجهة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء فعل المتهم المحكوم غيابياً ، هل من العدل مكافئة المتهم واستئخار الدعوى المدنية إلى أجل غير محدود أم إن المنطق والعقل يقضى السير في الدعوى المدنية بمعزل عن الحكم الجزائي الغيابي الصادر بحق المتهم ؟ ما هو نطاق تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هل يترك الأمر للخصوم بإقامة الدعاوى الجزائية الكيدية كلما اتجهت المحكمة المدنية لاستئخار الدعوى المدنية؟ ، هذه الأسئلة وغيرها تشكل اشكالية البحث.

ثالثاً: منهجية البحث:

لغرض الوصول إلى الإجابة عن فرضيات البحث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي والذي عماده وصف النصوص كماهي من دون زيادة أو نقصان وتحليلها لاستنباط الأحكام منها وبغية إضفاء الصبغة العملية على البحث ثم الاستشهاد بالأحكام القضائية، ما وجد إلى ذلك سبيلا وكلاً في موضعه.

رابعاً: خطة البحث (هيكليته):

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تناوله وفق خطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم العلاقة في الدعوى المدنية

المطلب الأول: تعريف العلاقة في الدعوى المدنية وشروطها

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للعلاقة في الدعويين المدنية والجزائية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية أثناء نظر الدعوى

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية بعد صدور الحكم الجزائي

الخاتمة:

المبحث الأول
مفهوم العلاقة في الدعوى المدنية

لم يتفق الفقه على كلمة سواء حول تعريف العلاقة في الدعوى المدنية، بل إن الخلاف تجذر حول بيان أنواع العلاقة ودرجاته، وعلى الرغم أن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أورد مصطلح الارتباط الذي يدل على معنى العلاقة في العديد من النصوص القانونية إلا أنه لم يوضح مضمونه كما لم يقتصر ذكر الارتباط في قانون المرافعات المدنية فقط، بل نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حالات ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية في المادة (٩) منه .

عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف العلاقة و شروطها ونخصص المطلب الثاني للتأصيل القانوني للعلاقة في الدعاوى المدنية.

المطلب الأول
تعريف العلاقة في الدعوى المدنية وشروطها

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن العلاقة في الدعوى المدنية لا بُدَّ من تعريف العلاقة ابتداءً، ومِنْ ثُمَّ بيان أنواعه مما يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول
تعريف العلاقة في الدعوى المدنية

للوصول إلى تعريف العلاقة لا بُدَّ من بيان معناه في اللغة العربية ومِنْ ثُمَّ تعريف العلاقة من الناحية القانونية. العلاقة لغة: ما يعلق به السَّيفُ وغيره "عِلاقٌ من جلد"[١]، و (العلاقة) في علم الفلسفة: صلة بين شيئين او ظاهرتين، يستلزم تغير احدهما تغير الاخر، وقد تكون مجرد علاقة اتفاق او ضبه او تبعية، وفي معناها العام هي حالة من الارتباط بين شيئين او اكثر حول موضوع معين[٢].

تعريف العلاقة قانوناً ، بأنها : (صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن العدالة جمعها أمام محكمة واحدة لتحقق فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينهما)[٣] ، الملاحظ على هذا التعريف أنَّ العلاقة بين دعويين في حين أن العلاقة يمكن أن تكون بين إجراء وآخر أو تكون العلاقة بين دعوى وإجراء ضمن الدعوى الواحدة والعلاقة قد تكون ارتباط بين أمرين أو بين عناصر أمر واحد داخل منظومة معينة لتحقيق آثار معينة [٤].

وعرفت العلاقة أيضاً بأنها : (صلة وثيقة تجعل من المصلحة إن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفادياً لصدور أحكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت وفصلت فيها محكمتان مختلفتان)[٥]، الملاحظ أن التعريف المتقدم قد جاء بعنصر مهم من عناصر العلاقة وهو وجود

(مصلحة)، فعد المصلحة من أحد أسباب وجود العلاقة وهو بالوصف المتقدم يعطي العلاقة مفهوم أكثر سعة وشمول.

فالعلاقة هي قيام صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة و حسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لكي تحققهما، وتحكم فيهما وذلك تجنباً من صدور أحكام لا توافق بينهما[٦]. أو هو على حد قول الفقيه الفرنسي جابيو (JPoit) العلاقة بين دعويين تجعل الحكم في إحداهما مؤثراً في الأخرى.

وهناك من عرف العلاقة بأنه : (ارتباط بين دعويين تجعل الحكم في أحدهم مؤثر على وجه الحكم في الأخرى بحيث إذا تركت كل دعوى في طريقها لأدى ذلك إلى صدور أحكام متناقضة في موضوع واحد)[٨].

كما عرفت العلاقة بأنها (صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجيز جمعهما في عريضة واحدة لتحققهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها أو للحيلولة دون صدور أحكام متعارضة أو تفادي استحالة او صعوبة تنفيذ الأحكام)[٩].

من خلال تحليل التعريفات التي ذكرناها نجد أن التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي جابيو بأنه: العلاقة بين دعويين تجعل من الحكم في أحدهما مؤثراً في الأخرى هو أفضل التعريفات وذلك؛ لأنه اورد عبارة (علاقة بين دعويين)؛ لأنّ (العلاقة) في علم الفلسفة؛ الصلة بين شيئين مدركين لاقترانها في الذهن بسبب ما، والعلاقة هي الصلة بين الشيئين وتسمى بـ (الرابطة)، ان وجود ارتباط بين مدركين لاقترانهما بسب واحد يعطي فسحة ونطاق أوسع لمفهوم العلاقة فقد يكون الارتباط لوجود سببها أو وجود مصلحة يتوجب مراعاتها، كما أن التعريف أضاف عنصر مهم جداً من خلال التطرق إلى (الحكم) ومصداق ذلك ((أن تجعل الحكم في إحداهما مؤثراً في الأخرى)) و لهذا الشرط أثر مهم وفائدة عملية لا تنكر تتمثل بتفادي صدور أحكام متناقضة، لذا فإن التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي جابيو هو الذي نميل إلى الأخذ به؛ لأنه أكثر انضباطاً وتحديداً عن غيره من التعريفات الأخرى.

الفرع الثاني
شروط العلاقة في الدعوى المدنية

لقد سبق القول إن العلاقة هي صلة وثيقة تجعل من المصلحة ان تنظرهما وتفصل بينهما محكمة واحدة تفادياً لصدور أحكام متناقضة أو لا يمكن التوفيق فيهما ومن هنا جاء تعريف العلاقة بأنه : ((صلة وثيقة بين دعويين تتضح من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي نشأ منه بحيث إن الفصل في الدعوى من الممكن أن يؤثر في الأخرى))[١٠]، وهناك من الفقه المصري من اطلق على هذه العلاقة بـ (الارتباط الإجرائي) [١١]. وبناء على ما تقدم يمكن نستخلص الشروط التي يجب توفرها في العلاقة بالدعوى المدنية وعلى الوجه الآتي:

أولاً: وجود صلة وثيقة بين طلبين

إن هذا الشرط أشارت إليه التعريفات الخاصة بالعلاقة وقد وصفت الصلة كشرط لتحقق الارتباط بانها ... صلة وثيقة ...)) فقد ذهب جانب من الفقه بأن العلاقة الوثيق هو الارتباط غير القابل للتجزئة [١٢]، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العلاقة لا يمكن أن تكون إلا بسيطة، أما العلاقة التي يطلق عليها غير قابل للتجزئة فهي ليست علاقة [١٣].

إن مفهوم الصلة الوثيقة ينصرف إلى العلاقة غير القابل للتجزئة، أما إذا كان العلاقة قابله للتجزئة فهنا تعد علاقة بسيطة والظاهر من هذا الاختلاف هو اختلاف ينصب على درجة العلاقة من حيث إنه وثيق الصلة (غير قابل للتجزئة)، أم إنه قابل للتجزئة أي بسيطاً والملاحظ على التعريف الذي سبق للعلاقة بأنه يجب أن تكون وثيقة الصلة.

ثانياً: وجود ارتباط بالسبب:

تعد فكرة السبب من الأفكار الجوهرية في نشوء الالتزام القانوني، ونظرية السبب أخذها القانون المدني العراقي من القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (١١٠٨) من القانون المدني الفرنسي على الشروط الواجب توفرها لصحة العقود ومن بين هذه الشروط نصت على "ضرورة وجود سبب مشروع في الالتزام" كما نصت المادة (١١٣١) من القانون المدني الفرنسي على "أن الالتزام لا يكون له أي أثر إذا لم يكن له سبب" ، وخصص القانون المدني العراقي مادة المادة (١٣٢) منه التي نصت على" ... ١ - يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب ، أو لسبب ممنوع قانون أو مخالف للنظام العام أو للآداب. ٢ - ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا سبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك" وذهب الفقه في تفسير السبب إلى نظريتين:[١٤] .

أ- النظرية التقليدية للسبب:

ومقتضى هذه النظرية ان سبب التزام أحد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر؛ لأنه الغرض المباشر أو الغاية المباشرة التي يقصد المتعاقد الوصول إليها من وراء تعاقده.

ب - النظرية الحديثة للسبب:

وهذه النظرية من صنع القضاء الفرنسي ويقال لها أيضاً نظرية (الباعث الدافع للتعاقد) فالسبب مقتضى هذه النظرية معناه الغرض غير المباشر والغاية البعيدة التي يقصد المتعاقد الوصول إليها فهو ليس ركنا في العقد ولا جزءاً متماً له بل هو شيء خارج عنه. ووفق هذا المفهوم فإن لغرض تحقق الارتباط لا بد من وجود عنصر السبب.

ثالثاً: وجود علاقة بالمحل

ينبغي التمييز ابتداءً بين محل العقد ومحل الالتزام ، فمحل العقد هو ما ورد عليه العقد، ومحل الالتزام هو تنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدان بصدد المحل، ففي عقد البيع مثلاً محل العقد هو المبيع

والثمن، ومحل التزام البائع هو تسليم المبيع محل التزام المشتري هو دفع الثمن[١٥] ، وسواء اعتبرنا المحل ركناً في الالتزام أم العقد فلا بد من توفر شروط معينة فيه ليكون العقد صحيحاً منتجاً لآثاره. و هذه الشروط هي[١٦]:

١- أن يكون موجوداً أو ممكنا

٢- أن يكون معينا قابلاً للتعيين

٣- أن يكون قابلاً للتعامل فيه أو مشروعاً ، وقد تكلم القانون المدني العراقي عن المحل في مرتين المرة الأولى في المادتين (٧٤ و ٧٥) منه والمرة الثانية في المادة (١٢٦) من ذات القانون.

نخلص مما تقدم لوجود علاقة بين الطلبين لا بد وأن يكون هناك ارتباط في المحل سواء أكان محل العقد أم محل الالتزام.

رابعاً: وجود علاقة في المصلحة

يستعمل لفظ المصلحة في علم القانون احياناً بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق (إذ يقال بأن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)[١٧] ويستعمل حيناً آخر بمعنى (أنها شرط لقبول الدعوى فيقال بأن المصلحة معيار الدعوى) ولا دعوى بغير مصلحة [١٨] ، وتعرف المصلحة بأنها هي (الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته) [١٩] ، وتعرف المصلحة أيضاً بانها (المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق حماية القانون لحقه الذي اعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه)[٢٠] . وقد اشترط المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وجود مصلحة في الدعوى لقبولها وذلك في المادة (٦) منه. خلاصة الكلام أن وجود المصلحة هي أحد عناصر العلاقة بين الطلبات و الدعوى.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للعلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية

لم تقتصر العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية على ما موجود في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإنها وجدت حالات من الارتباط بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية تم ذكرها بنصوص خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للأساس القانوني للعلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني للعلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الأول

الاساس القانوني للعلاقة بين الدعاوى المدنية والدعوى الجزائية في قانون المرافعات المدنية

لقد وردت إشارات عن العلاقة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في نصوص متناثرة لم يجمعها باب واحد أو عنوان واحد ولغرض تتبع هذه النصوص ورصدها يمكن تشخيص العلاقة في عدة صور منها:

أولاً: عريضة الدعوى:

عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية الدعوى بانها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء). وتطرقت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية إلى حالات العلاقة فنصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على (٢- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم فعنصر العلاقة في هذا النص هما(السبب والخصوم) و نصت الفقرة (٥) من ذات المادة على (٥- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة) الملاحظ أنَّ النص استخدم لفظ (الاشتراك) ولفظ (الارتباط) واللذان يدلان على العلاقة ونصت الفقرة (٦) من المادة (٤٤) مرافعات مدنية على: (٦- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة) ، فلقد أكد المشرع في هذا النص على: اتحاد سبب الادعاء، كما اشترط ارتباط الادعاء وهذا الحكم مستفاد من عبارة ... وكان الادعاء مرتبطا ... ، إلّا أن المشرع في هذه الحالة حمل الأمر على الجواز وليس الوجوب.

ثانياً: الدفوع:

عرفت المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي الدفع بأنه (هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً)، كما أشارت الفقرة (٢) من ذات المادة على شروط الدفع ومنها: (يراعي في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية، فالمشرع أشار في النص صراحة إلى أن يكون الدفع ذا صلة مباشرة في الدعوى، وتطرقت الفقرة (٣) من ذات المادة إلى أنه إذا كان الدفع له صلة بالدعوى من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة. والدفوع في قانون المرافعات المدنية تكون على ثلاثة أنواع: دفوع موضوعية، ودفوع شكلية، ودفوع بعدم قبول الدعوى[٢١].

انتقد جانب من الفقه[٢٢] اتجاه المشرع العراقي في تعريف الدفع بأنه (دعوى) وذهب إلى القول: (إن قانون المرافعات لم يكن موفقاً في تعريف الدفع بأنه دعوى إذ إن حقيقة الدفع هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعي سواء أكانت موجهة لموضوع الحق المدعى به أم متعلقة بالخصومة أم لعيب في الإجراءات).

. والحقيقة ان القول المتقدم على درجة من الدقة وهو فَصَّلَ القول في ماهية الدفع، وبين عناصره، فالدفع في دلالة المصطلح الفني الدقيق من الناحية القانونية ما هو إلا وسيلة دفاع محضة توجه إلى موضوع الحق المدعى به سواء أكان متعلقاً بالخصومة أم لعيب في الإجراءات[٢٣].

ثالثاً: الدعوى الحادثة:

الأصل العام أن نطاق الدعوى محدد بين طرفيها، غير ان المشرع يرى ان الخروج عن هذا الأصل لحالات ممكناً، فسمح لكل من الطرفين في الدعوى إحداث دعوى تابعة للدعوى الأصلية، وذلك خلال المرافعة فإن أحدثها المدعي سميت (دعوى منضمة) وان احدثها المدعى عليه اطلق عليها: (دعوي متقابلة) [٢٤] .

إن السند القانوني للدعوى الحادثة ما ورد في المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية، وإن الحكمة من الخروج على مبدأ: (أن ليس للمدعي ان يزيد على طلباته المبينة في عريضة الدعوى) هي توخي السرعة لحسم النزاع بين الطرفين بكامل متفرعاته، أو تجنب إقامة أكثر من دعوى في موضوع واحد وإشغال القضاء دون طائل، وقد أيدت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي هذه الوجهة حيث قالت وللدعوى الحادثة جدواها في أنها تحول دون تكرار الدعوى عن ذات الموضوع.

وتعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر الآخر وهذا ما اشارة له المادة (٦٧) مرافعات مدنية، كما أن على المدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة هذا ما نصت به المادة (٦٨) مرافعات مدنية ، ومن قراءة النصين يتضح جلياً أن العلاقة بين الدعويين يجب أن تكون لا تقبل التجزئة. كما أن الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية نصت على (-١ لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار من الحكم فيها) فالنص صريح بضرورة وجود علاقة للخصم في الدعوى أو وجود رابطة تضامن أو التزام مع أحد الخصوم لا يقبل التجزئة أو كان يضار من الحكم فيها.

رابعاً: توحيد الدعاوى:

تكلمت المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي عن حالة توحيد الدعاوى، وان توحيد الدعوى يشترط ابتداء وجود علاقة بين الدعويين فضلاً عن الشروط الأخرى، الواجب توفره لتوحيد الدعويين وهذه الشروط هي [٢٥] :

١- أن يكون هناك علاقة بين الدعويين

٢- أن تكون كلتا المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى المرفوعة أمامها سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الولائي
٣- أن تكون كلتا الدعويين المرتبطتين ما تزالان قائمتين عند إبداء الدفع
٤- أن تكون الدعويين مقامتين امام محكمتين مختلفتين
٥- أن تكون كلتا المحكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة
٦- أن تكون كلتا المحكمتين بدرجة واحدة .

خامساً: الارتباط في الطعون

تناولت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية بيان آثار الطعون وهو ما يعرف بـ (نسبية الطعون) [٢٦] ، فرغم أن المادة (١٦٩) من قانون المرافعات نصت على مبدأ عام بقولها : لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل من اسقط حقه إسقاطاً صريحاً امام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل، والمبدأ الذي جاءت به المادة (١٦٩) مرافعات مدنية بأنه: لا يقبل الطعن في الأحكام إلّا ممن خسر الدعوى ، إلا أنه تم الخروج عن هذا المبدأ في المادة (١٧٦) مرافعات مدنية التي نصت فيا لفقرة (١) منها على (لا يستفيد من الطعن إلا من رفعة ولا يحتج به إلا من رفع عليها)، ونصت الفقرة (٢) من ذات المادة على: (٢- ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه)، ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على (٣- ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالح إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه).

ولاستفادة الخصم من الطعن في الحكم رغم عدم قيامه بالطعن فيه وانما طعن فيه خصم آخر في ذات النزاع وجود مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه او اذا كانت الحقوق متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم علية بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحة ، ففي هذه الحالات يمكن للخصم الذي لم يطعن في الحكم ان يستفاد من تعديل الحكم لصالحه .

سادساً: الاستئناف المتقابل:

نصت المادة (١٩١) مرافعات مدنية على (للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي ان يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه..) ، ومن تحليل النص المتقدم يتبين أن من شروط الاستئناف المتقابل أن يكون هذا الطعن من حق المستأنف عليه وان يقدم هذا الطعن قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي وأن يكون الحكم البدائي ماساً بحقوق المستأنف عليه، فالاستئناف المتقابل هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة

المستأنف في ميعاد الاستئناف، إذا لم يكن قد سبق قبوله بالحكم البدائي المستأنف استئنافاً أصلياً [٢٧].

خلاصة القول إن صور العلاقة في قانون المرافعات المدنية متعددة تبدأ من عريضة الدعوى مروراً في مرحلة نظرها وانتهاء بالحكم الصادر فيها، كما أنه تتحقق العلاقة أيضاً في حالات معينة في الدفوع المتبادلة بين الخصوم.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للعلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية

تعد الدعوى العامة (الدعوى العمومية) هي الوسيلة التي يتمكن المجتمع بواسطتها من إيقاع العقاب على المجرم وردعه، والدعوى العمومية تقام أمام القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي، و الحكم على المجرم بالعقوبات التي ينص عليها القانون لتحقيق أمن وسلامة المجتمع، إلا أن الدعوى العمومية قد ينشأ عنها ضرر للأفراد وهذا الضرر من الممكن أن يكون مادياً، يقع على حياتهم أو اجسادهم أو مالهم، أو يكون معنوياً يقع على سمعتهم او مركزهم الاجتماعي أو شرفهم، وبالتالي يدفع المتضرر إلى المطالبة عن هذا الضرر، وان الوسيلة التي يمكن من خلالها المطالبة بالتعويض هي الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي أمام القضاء الجنائي[٢٨] ، إن وحدة المصدر الذي تنشأ عنه الدعويان (الجزائية، والمدنية) هو الجريمة إذ بسببها تنشأ الدعويان، بالتزامن فالأولى تدافع عن المجتمع والأخرى تدفع الضرر عن الفرد[٢٩].

وبناء على ما تقدم فقد نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل: على (المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة)، ان صياغة النص المذكور تدل على أن الالزام المفروض على المحكمة المدنية هو على سبيل الوجوب وليس الجواز ودليل ذلك أن النص جاء بـ (.... على المحكمة المدنية) ولو كان على سبيل الجواز لقال: (.. ... للمحكمة المدنية) .

إن المادة (٢٦) آنفة الذكر اكدت على وجود العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية إلا أن النظم القانونية اختلفت في موقفها من الأخذ بالارتباط وانقسمت على ثلاثة مذاهب هي[٣٠]:

المذهب الأول: الدول التي تأخذ بالعلاقة

وتتمثل هذه الدول بـ (العراق ،مصر، سوريا، ليبيا، لبنان، تونس، المغرب الجزائر، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، إسبانيا البرتغال، النروج) وسائر الدول ذات الثقافة الفرنسية.

المذهب الثاني: وهي الدول التي لا تأخذ بالعلاقة

وتتمثل (بإنكلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، نيوزيلندا، جنوبا فريقيا) وكافة الشعوب الإنكلوسكسونية، الهند، باكستان، سيلان وجميع دول الكومنويلث وكافة البلدان التي تأخذ بالثقافة القانونية الإنكليزية.

المذهب الثالث: وهي مجموعة الدول التي تأخذ موقفا وسطاً بين المذهب الاول والمذهب الثاني.

ويتمثل بالمذهب الجرماني بالقانون، الذي لا يعتد بالعلاقة ولا يمنعها بل يتركه لسلطة قاضي الموضوع التقديرية لغرض الاستئناس فحسب.

حاصل القول إن العلاقة بين الدعوى الجزائية والمدنية حقيقة شاخصة للعيان وان أصل العلاقة في الدعويين يرجع إلى وحدة المصدر بينهما وهو (الجريمة) وهذا الارتباط له سند من القانون، ان موقف النظم القانونية من الأخذ بالعلاقة مختلف.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية

سبق القول إن مصدر الوحدة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية هو الجريمة، فالمبادئ العامة للقانون الجنائي والتي تتضمنها نصوص القوانين العقابية تهدف إلى حماية المصالح المختلفة المقررة لتأمين حقوق الأفراد ومنافعهم سواء أكانت مادية ومعنوية، وهناك نصوص أخرى لحماية الدولة والهيئات العامة فالمصالح التي يحميها قانون العقوبات هي مصالح عامة وليست مصالح خاصة، والنظرة المدققة للحماية التي يقررها قانون العقوبات لهذه المصالح تؤدي بنا إلى القول بأن هذا القانون لا يقف عند المصالح الفردية وانما يذهب إلى أبعد من ذلك فيحمي المصلحة العامة للجماعة [٣١] .

أما القانون المدني فإنه ينظم الروابط الخاصة بين الأفراد والمجتمع فيحدد حقوق كل منهما ويفرض الاحترام الواجب لهذه الحقوق بإنشائه بعد الجزاءات على أنتهاكها، وان هذه الجزاءات ليس فيها معنى العقاب، وإنما فيها معنى التعويض وميدانه (الالتزامات التعاقدية) وقواعد القانون المدني اللصيقة بحياة الإنسان المدنية وبتحقق سبل استمرارها وتطويرها، لذا يمكن القول إن القانون المدني ينظم كل ما يتعلق بحياة المواطن فهو (قانون المواطن)، وكلمة مدني (Civil) الفرنسية تجد أساسها في الواقع في كلمة (civis) اللاتينية التي تعني المواطن[٢]. إلا أنه لا ينبغي ان لا يفهم من هذا الكلام ان القانون الجنائي والقانون المدني يسيران في خطين متوازيين لا رابط بينهما، بل جمعها مصدر واحد وهو الجريمة ومن هنا تنشأ العلاقة بين الدعوى المدنية والجزائية فضلاً عن وجود علاقة التأثر والتأثير بين الدعويين. عليه سنتناول في هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للآثار المترتبة على العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية أثناء

نظر الدعويين، و نخصص المطلب الثاني للآثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين بعد صدور الحكم الجزائي.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية

أثناء نظر الدعويين إن من نتائج اقتران الدعوى المدنية بدعوى جزائية منظورة هو ظهور قاعدة (الجنائي يوقف المدني) أو وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، وتسمى أيضاً قاعدة (حجية الجنائي على المدني) الناتجة عن اقتران الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية[٣٣]، مما يتطلب البحث في شروط هذه القاعدة ومِنْ ثم بيان آثارها على الدعوى المدنية وهذا ما ستتناوله في فرعين.

الفرع الأول

شروط تطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني)

أجمع الفقه والقضاء في فرنسا والأقطار العربية[٣٤] على أن هناك شرطين رئيسين لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هما: وحدة الوقائع، و تزامن الدعويين الجنائية والمدنية، وهذا ما ستناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: وحدة الوقائع:

ويراد بهذا الشرط وحدة السبب في الدعويين الجنائية والمدنية فسبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق الذي تتولد عنه الدعوى أي (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع الكسب دون سبب، ونص القانون)، أو بعبارة أكثر دقة وتحديداً أن سبب الدعوى هو : (التشريع أو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية) ، وهناك من ذهب إلى القول: إن سبب الدعوى هو أساس الادعاء في القانون الوضعي[٣٥].

ان الدول التي تأخذ بقاعدة (الجنائي يوقف المدني) تشترط لتطبيق هذه القاعدة شرط رئيسي، وهو أن تكون الدعويين ناشئتين عن سبب قانوني واحد، فضلاً عن تولد الدعويين عن نفس الواقعة، لذا لا محل لوقف الدعوى المدنية إذا كانت قائمة على سبب يختلف عن سبب الدعوى الجنائية، أي إذا كانت قائمة على الخطأ في الدعوى الأخرى أو إذا لم تكن الدعوى المدنية قد بنيت على الخط أصلاً كما أن هناك معيار آخر للقاعدة وهو انه لا يصار إلى الوقف إلا إذا كان ثَمَّةَ تأثير للحكم الجنائي على الحكم المدني، وهو ما يعبر عنه بـ (حجية الجنائي على المدني)[٣٦] . الجدير بالإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بقاعدة (الجنائي يوقف المدني) بزعامة فرنسا تذهب إلى اعتبار هذه القاعدة من النظام العام، فهي ملزمه للقاضي والخصوم معاً، وفي اي مرحلة تكون عليها الدعوى وهذا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر بخلافها [٣٧]. كما يترتب على اعتبار قاعدة

(الجنائي يوقف المدني) من النظام العام بطلان القرار القاضي بوقف الدعوى المدنية رغم توافر شروط الوقف أو بطلان القرار القاضي بعدم وقف الدعوى المدنية رغم توفر شروط الوقف [٣٨].

ثانياً: تزامن الدعويين الجنائية والمدنية:

يقصد بتزامن الدعويين الجنائية والمدنية هو رفع الدعوى الجنائية قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، ويعتبر هذا الشرط من البساطة بدرجة كبيرة فهو لا يتطلب سوى معرفة وقت رفع الدعوى الجنائية ووقت انتهائها، ومعرفة وقت رفع الدعوى المدنية، ووقت انتهائها لأنه لا يمكن عملا تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني قبل رفع الدعوى الجزائية، كما لا يمكن تطبيقها بعد انتهاء الدعوى المدنية عملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمواد المقابلة لها في التقنينات العربية والأجنبية الأخرى لذا نتطرق إلى هذه المسائل بإيجاز شديد [٣٩]

١. وقت رفع الدعوى الجزائية ووقت انتهائها:

أ. وقت رفع الدعوى الجزائية: تعتبر الدعوى الجزائية قد رفعت عند تحريكها والبدء بالسير بها أو استعمالها أمام جهات التحقيق أو المحاكمة.

ب- وقت انتهاء الدعوى الجزائية: تنتهي الدعوى الجزائية بصدور الحكم فيها وفوات مواعيد الطعن بالحكم أو بالفصل بالتمييز وبتصحيح القرار التمييزي.

٢- وقت رفع الدعوى المدنية ووقت انتهائها:

أ- وقت رفع الدعوى المدنية. تشمل الدعوى المدنية كافة الدعاوى المدنية سواء أكانت دعاوى القانون المدني ام القانون الاداري ام قانون الأحوال الشخصية وسواء أكانت المحكمة اول درجة(محكمة البداءة)، ام محكمة الاستئناف ، وترفع الدعوى المدنية بعريضة ، وتعتبر الدعوى المدنية مرفوعة من تاريخ دفع الرسن القانوني[٤٠].

ب- وقت انتهاء الدعوى: تنتهي الدعوى المدنية بصدور الحكم فيها البات بهاء وانتهاء طرق الطعن او فوات المواعيد او الفصل بها من قبل التمييز او بتصحيح القرار التميزي.

خلاصة القول: انه يشترط لتطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني) ان ترتكز على شرطين هما : وحدة الوقائع وتزامن الدعويين المدنية و الجزائية.

الفرع الثاني

آثار تطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني) على الدعوى المدنية

إن من الحجج التي اعتمدت لتبرير الأخذ بقاعدة: الجنائي يوقف المدني في ان عدم تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى ازدواج إجراءات التقاضي ورفع دعويين ناشئين عن مصدر واحد أمام محكمين مختلفي الاختصاص في آن واحد قبل حسم هاتين الدعويين وهي (الدعوى الجزائية)، ويترتب

على ذلك فقدان الانسجام بين قواعد المرافعات المدنية والجزائية، مما يؤدي إلى الخلط في الإجراءات وتجاوز إحدى هذه القواعد على الأخرى فضلا عن سلب مبادئ الصلاحية وقواعد الاختصاص[٤١].

فقد يقيم المدعي الدعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بدين بموجب سند، فيدفع المدعى عليه الدعوى بان السند مزور ويطلب التحقيق بذلك، ويلاحظ وجود قرائن قوية على التزوير. وقد يقيم أب لطفل توفى بصعقه بالتيار الكهربائي دعوى ضد المؤسسة العامة للكهرباء، يطالب فيها المؤسسة بتعويضه عن وفاة ولده الصغير لصعقه بالكهرباء المتسرب من العمود الكهربائي في الشارع العام ، فتدفع المدعى عليها بأن هناك دعوى جزائية في حادث الصعقة لم تحسم بعد من قبل المحكمة الجزائية ففي الحالتين المذكورتين يتوجب على المحكمة أن تقرر استئخار الدعوى المدنية لنتيجة الفصل في التزوير جزائيا في الدعوى الأولى وتقرر إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة لنتيجة صدور حكم جزائي في حادث صعق الطفل بالتيار الكهربائي في الدعوى الثانية.

نصت الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على: (١- إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخره حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز).

إن الثابت من سبب استئخار الدعوى المدنية هو وجود علاقة بين الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية، وقد أوجبت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى (.... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة الموضوع لم تتحقق عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية فإذا تبين لها بأنها لا زالت قيد التحقيق اعتبار الدعوى مستأخرة لحين الفصل في الدعوى الجزائية لأنّ الجزائي يوقف المدني عملاً بأحكام المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولما كانت المحكمة قد سارت في الدعوى خلاف ما ذكر أعلاه، مما أخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق المنهج المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ جمادى الأول ١٤٣٢ أو الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠١١)[٤٢].

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على العلاقة بين الدعويين المدنية والجزائية

حددت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة المدنية أجلا معيناً لوقف الدعوى المدنية لحين البت بالدعوى الجزائية، وأشارت المادة المذكورة ان وقف الدعوى المدنية هو مرهون باكتساب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات. وعرفت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي قم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحكم النهائي أو البات فنصت على : (يقصد بالحكم نهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)، نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (ج. لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها والتي فصل بها دون ضرورة)، كما أن المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نصت (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلّا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا)، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لشروط الحكم النهائي أو البات، ونخصص الفرع الثاني للارتباط بين الحكم الجزائي والحكم المدني وأثره على الدعوى المدنية.

الفرع الأول

شروط الحكم الجزائي النهائي أو البات

من خلال تحليل وقراءة الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي يمكن التعرف على شروط الحكم الجزائي النهائي أو البات وهذه الشروط : [٤٣]

الشرط الأول: أن يكون الحكم قضائياً.

أن يكون الحكم قضائيا أي صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية، وفي هذه الحالة تخرج الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو اللجان الانضباطية من مفهوم الحكم القضائي الجزائي، كما يخرج قرار الإفراج من تعبير الحكم حيث لم يعتبره المشرع العراقي من الأحكام [٤٤].

الشرط الثاني: أن يكون الحكم نهائياً.

أن يكون الحكم نهائيا أي إن يكون الحكم بالبراءة أو بالإدانة نهائياً حائزاً على حجية الأمر المقضي فيه وحددت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي المقصود بالحكم النهائي أو البات بأنه كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم حاسماً فاصلاً.

أي فصل الحكم في موضوع الدعوى بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد، ولا تنقضي الدعوى الجزائية، بالأحكام التمهيدية أو التحضيرية الصادرة في الدفوع الفرعية.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم النهائي صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى.

ومقتضى هذا الشرط أن تكون المحكمة مختصة وظيفياً في نظر الدعوى الجزائية، فلا تنقضي الدعوى به إن كان الحكم صادر أمن محكمة مدنية في دعوى جزائية، عدا الحالات التي يخولها القانون ذلك كما في جرائم الجلسات.

الشرط الخامس: اتحاد الدعويين موضوعاً وواقعة وخصومة.

هذا الشرط ورد في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على: (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً).

إن للأحكام الجنائية حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمحاكم المدنية عند نظر هذه الأخيرة في دعوى التعويض فلا يمكن للمحاكم المدنية أن تخالف أحكام المحاكم الجنائية، وقد ترتب على ذلك أن تقررت قاعدة: (أن الجنائي يوقف المدني بمعنى إذا رفعت الدعوى الجزائية قبل الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها وجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية)، وذلك منعاً لحدوث تعارض بين الحكمين وهو ما تحرص التشريعات على تلافيه [٤٥].

ويثير الحكم الجزائي الغيابي إشكالية قانونية حول استخار الدعوى المدنية؛ لأنه لا يجوز الطعن بالحكم الجزائي الغيابي إلّا بعد القبض على المتهم وتسليم نفسه وهذا الحكم مستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على (ب. تحتفظ المحكمة بإضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غياب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت لحين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه. ...)

فإذا كان المتهم المحكوم عليه غيابياً تسبب باضرار بالأموال العامة وأقامت الدائرة صاحبة المال المتضرر الدعوى المدنية على المحكوم عليه غيابياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الدائرة صاحبة المال فهل يمكن هنا تطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني) ومِنْ ثَمَّ استئخار الدعوى المدنية لحين القبض على المتهم المحكوم غيابياً أو تسليم نفسه وإجراء محاكمته مجدداً أو اكتساب الحكم الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات؟

للإجابة على هذا التساؤل القانوني المهم نقول إن قواعد المنطق ومبادئ العدالة والإنصاف تقتضي عدم إعمال قاعدة (الجنائي يوقف المدني) في هذه الحالة؛ لأن الأخذ بهذه القاعدة وإيقاف النظر في الدعوى المدنية إنما يعد مكافئة المتهم المحكوم غيابياً والذي هرب أو تخفى عن أنظار الجهات الأمنية، فضلاً عن ذلك سوف يلحق استئخار الدعوى المدنية ضرراً في المال العام، لذا فإن الحكم القانوني الصحيح هو عدم استئخار الدعوى المدنية وسندنا في هذا القول ما نصت عليه

المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي حدد وقت وقف الدعوى المدنية . . حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات ... ولا يمكن قانوناً أو عقلاً أو منطقاً اكتساب الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم درجة البتات ما دام لم يسلم نفسها ولم يلق القبض عليه لذا ومن باب العدالة هو السير في الدعوى المدنية في هذه الحالة وحسمها وفق القانون. فالعدالة هي القواعد التي ترتكز على وحى العقل والنظر السليم، وروح العدل بين الناس، وهي وسيلة لتغيير القانون وتعديل أحكامه، والعقل هو مصدر العدالة [٤٦].

لذا فإن متطلبات العدالة عدم استئخار الدعوى المدنية بسبب صدور حكم جزائي غيابي بحق المتهم؛ لأنّ الحكم الجزائي الغيابي لا يكتسب درجة البنات إلا بعد إجراء محاكمة المتهم مجدداً عند تسليم المحكوم عليه نفسه إلى السلطة أو القبض عليه عملاً بأحكام المادتين (٢٤٧) و (٢٥٤ / ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا الاتجاه ما تبنته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها. [٤٧]

الفرع الثاني

الارتباط بين الحكم الجزائي والحكم المدني وأثره على الدعوى المدنية

من خلال قراءة النصوص القانونية التي وردت في الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، والمادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، يمكن تحديد نطاق الارتباط بين الحكم الجزائي والحكم المدني وأثره على الدعوى المدنية.

فقد نصت المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً) وتطابق هذه المادة المادة (١٠٢) من قانون الإثبات المصري (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل هذا الحكم وكان فصله ضروريا)، وتقابل المادة (٤٥٠) من أصول المحاكمات المدنية اللبناني - فيما يخص القرارات الصادرة من محكمة جزائية، الفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز ان يناقضها حكم مدني أو تجاري.

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري عن المادة (٤٠٦) المطابق للمادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي ويراعى أن حجية الأحكام الجنائية تنطوي على معنى الإطلاق من ناحية ومعنى الاقتصار من ناحية أخرى . وعلى الوجه الآتي: [٤٨]

١- **مطلقة** : بمعنى أن ما تقضي به المحاكم الجزائية يكون ملزما للكافة.

٢- **قاصرة**: بمعنى أن نطاق إلزامه إلّا يتجاوز ما قضى به فعلاً، أي ما فصل فيه الحكم، ففي حالة عدم الحكم بعقوبة يجوز للقاضي المدني أن يحكم على المتهم بالتعويض، دون أن ينطوي حكمه

هذا على تعارض مع الحكم الجنائي، فالواقع أن عدم القضاء بالعقوبة قد يرجع إلى انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل وإزاء ذلك لا يحكم القاضي بالعقوبة لتوفر هذا السبب أو ذاك دون أن يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجزائية.

ويثار التساؤل عما إذا كان النص على قاعدة (الجنائي يوقف المدني) يغني عن النص على قاعدة حجية الجزائي على المدني ؟! وبعبارة أخرى هل قاعدة الجنائي يوقف المدني تتضمن في ثناياها قاعدة حجية الجزائي على المدني؟!

هذا ما يذهب إليه بعض الشراح الفرنسيين فيقولون إن القاضي المدني ملزم بإيقاف الدعوى المدنية حتى الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك هو أن الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني، ولا يكون لإيقاف الدعوى المدنية أي فائدة إذا ظل القاضي المدني محتفظاً بحريته - بعد الحكم النهائي في الدعوى الجزائية - في بحث عناصر الدعوى المدنية دون التقيد بالحكم الجنائي، وفي إذن جدوى انتظار الحكم إلى الجنائي إذا لم يكن لهذا الحكم أي تأثر على القاضي المدني [٤٩].

وفي الحقيقة أن هذا الرأي محل نظر؛ ذلك لأن إيقاف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية لا يفيد بالضرورة أن الحكم الجنائي يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية، فقد يكون الغرض من إيقاف الدعوى المدنية هي منع تأثر المحكمة الجنائية أدبياً بالحكم المدني، إذ أصدر أثناء المحاكمة الجنائية كما أن إيقاف الدعوى المدنية قد يكون المقصود به استعانة القاضي المدني بما قرره الحكم الجنائي دون أن يكون ملزماً حتماً بالأخذ بما جاء فيه، وبعبارة أكثر دقة وتحديد أن إيقاف الدعوى المدنية يعني منع التعارض غير المقصود بين الحكمين الجنائي والمدني، ولكنه لا يفيد التزام القاضي المدني باحترام الحكم الجنائي بحيث لا يجوز لها بداً أن يخالفه، وبناء على ما تقدم فإن قاعدة الجنائي يوقف المدني، لا تفيد حتماً أن الحكم الجنائي يحوز الحجية المطلقة أمام القضاء المدني[٥٠].

حاصل القول إن القيد الوارد على القاضي المدني تطبيق القاعدة (الجنائي يوقف المدني)، إن القاضي المدني يقيد بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا حسبما جاءت به المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي، ومن مفهوم المخالفة لهذا النص وكقاعدة عامة أن ما لم تنظر فيه المحكمة الجزائية بالفعل ولم يكن فصله ضرورياً لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز القوة الأمر المقضي وان هذه الأحكام لا تحوز الحجية، فقضاء المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح لا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية [٥١] . ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية قرارها إلى: (... وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق لأحكام القانون لأنّ المدعى عليه (المميز) كان قد صدر حكم جزائي من محكمة جنح الكرادة بالعدد ٢٧٣ / ج / (٢٠١٦) في ١٣ / ٧ / ٢٠١٦ يقضي بإدانته وفق أحكام المادة (٤٠٠) من

قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة، وإن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وحيث إنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلّا في الوقائع التي فيها ضرورياً المادة (١٠٧) من قانون الإثبات وحيث إن التعويض المطالب به من قبل المدعيين (المميز عليها) عن حادث الاعتداء على ابنتهما القاصرة البالغة من العمر ستة سنوات قد قدر بمعرفة خبير في تقريره المؤرخ ٢٥/ ٩ / ٢٠١٦ والذي جاء صالحا للحكم طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤٠ / أولاً) من قانون الإثبات لا سيما وإن المدعى عليه (المميز) لم يعترض على التقرير المشار إليه أنفا في محضر جلسة المرافعة ليوم ٢٥/ ٩ / ٢٠١٦ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية)[٥٢].

وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها إلى (وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون ذلك لأن عنصر الاحتيال ثابت في فعل المميزين المدعى عليها / باستلام مبلغا قدره (٤٠) ألف دولار أمريكي من المميز عليه المدعي بحكم جزائي وإن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الإثبات وحيث إن الحكم الاستئنافي قد انتهى بتأييد الحكم البدائي الذي قضى للمدعي وفق الادعاء العام فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي) [٥٣].

من خلال التطبيقات القضائية يتضح جلياً ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من القانون المدني، أما ما عدا ذلك فإنّ القاضي المدني يكون في حل من أي قيد آخر وله أن يمارس سلطته على الدعوى المدنية بما يحقق العدالة ويوصل إلى إحقاق الحق وانصاف المظلوم.

الخاتمة:

بعد أن استعرضا عناوين هذا البحث، ووقفنا في محطاته الرئيسة، وأوضحنا فكرته ففي نهاية المطاف لا بد أن نخرج بجملة من النتائج والتوصيات وندونها في خاتمة البحث

أولاً : النتائج

١- تعد الجريمة هي مصدر الارتباط بين الدعويين المدنية والجزائية وما يترتب على ذلك من تأثر وتأثير في مسار كلاً من الدعويين.

٢ - تعرف العلاقة بأنه ارتباط بين دعويين تجعل الحكم في أحدهم مؤثر على وجه الحكم في الأخرى بحيث إذا تركت كل دعوى في طريقها لأدى ذلك إلى صدور أحكام متناقضة في موضوع واحد

٣- لا يمكن الأخذ بقاعدة (الجنائي يوقف المدني) على إطلاقها وإنما يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله منها ضرورياً عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٤- مثل ما يكون هناك علاقة بين الدعاوى أيضاً يوجد هناك علاقة بين الأحكام وان وجودت علاقة بين الدعويين يترتب عليه آثار منها استئخار الدعوى المدنية لنتيجة الدعوى الجزائية.

ثانياً : التوصيات

١ - لقد ورد في المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ما نص (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى، حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات ...) ولكون الأحكام الجزائية الغيابية ضد المحكوم عليه لا تكتسب درجة البتات إلا بعد تسليم المحكوم عليه غيابياً نفسه أو إلقاء القبض عليه مما يقتضى معالجة هذه الحالة بشكل عملي مدروس.

٢- التأكيد على تفعيل المادة (٥) من قانون الإثبات العراقي والالتزام بمبدأ حسن النية في تقديم الدفوع وضرورة التصدي لظاهرة الدعاوى الكيدية أو إقامة الدعوى الجزائية لاستئخار الدعوى المدنية.

٣- التشديد على التزام المحامي بقواعد السلوك المهني والابتعاد عن الوسائل التي تساهم في تأخير حسم الدعوى من خلال سلوك طريق الدعوى الجزائية بعد صدور قرار فاصل في الدعوى المدنية وإثار هذا الدفع في مراحل التقاضي اللاحقة أو عند الطعن بالحكم البدائي.

٤- ضرورة تفعيل نص المادة (١٠٧) من قانون الإثبات وعدم تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي إلّا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

وختاماً إن ما أوردناه من آراء وأحكام هي اجتهادات شخصية والمجتهد يخطأ ويصيب وفوق كل ذي علم عليم.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

١ - إبراهيم مصطفى (وآخرون)، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٢.

ثانياً: الكتب:

١ - د. اجياد ثامر الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية (دراسة تأصيلية تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية) ، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، ٢٠١٢.

٢- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات ، ط ٢ ، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٣ - أحمد عبد المطلب الحمداني ، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي دراسة مقارنة، ط ١ ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

٤- د. أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

٥ - د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات ، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

٦- د. ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

٧- د. أدوار غالي الذهبي وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، الناشر دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
٨ - د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ١ ، مطبعة الهلال، بغداد، ١٩٤٩.
٩ - القاضي جمال محمد مصطفي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ،٢٠٠٥ .
١٠- د. زهدي يكن ، تاريخ القانون ، ط ١ ، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
١١ - د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية مطابع جامعة الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٢ - القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٣- ضياء شيت خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني بغداد ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.
١٤- د. عادل محمد رحاب ، نسبية أثر الطعن في الأحكام دراسة تحليلية مقارنة ط ١، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ٢٠٢٢.
١٥- د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة بالتطبيقات معززة التطبيقات القضائية، ط ١ ، دار السنهوري، ٢٠١٥.
١٦- د. عبد الرحمن الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، ج٢، ط ٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٨.
١٧ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، حشمت أبو ستيت، أصول القانون ، القاهرة، ١٩٥٦.
١٨- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد، شركة الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٧.
١٩ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام، ط ١ ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧.
٢٠- د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، الناشر مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٤٧م.
٢١- د. عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٢- د. علي بن عبد العزيز بن على العميريني، الدعوى وسبب الدعوى في الفقه الإسلامي مع إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.
٢٣- علي عزيز شرماهي ، الاستئناف المقابل في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٩.
٢٤ - د. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١، ١٩٣٥ - ١٩٣٦.
٢٥ - محمد صالح القويزي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧.
٢٦- د. محمد صبري عبد الأمير الأسدي ، التبعية في الدعوى المدنية ، دراسة النشر والتوزيع ، القاهر، ٢٠٢٢.
٢٧ - المحامي محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية واللبنانية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٢٨- د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٩- المستشار معوض عبد التواب ، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
٣٠- مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦.
٣١- د. منذر الشاوي ، الإنسان والقانون، ط١، دار الذاكرة ، بغداد، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥.
٣٢- د. نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافقات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٣- د. هادي حسين الكعبي ، نظرية الحكم القضائي والطعن فيه ، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

ثالثاً البحوث:

١ - ضياء شيت خطاب ، الدعوى الحادثة الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى ، بحث منشور في مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، دار التضامن ، بغداد ، العراق، لسنة ١٩٦٢،

رابعاً : المحاضرات

١ - القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية القيت على طلبة كلية القانون جامعة كركوك المرحلة الثالثة، الدراسة الصباحية للسنة الدراسية (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) المادة الدراسية التطبيقية، المحكمة الافتراضية.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١ - القاضي عواد حسين ياسين العبيدي السلطة التقديرية للمحكمة في توحيد دعويين، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى

الهوامش:

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٢٣.
٢- أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٥٢.
٣- ضياء شيت خطاب ، الدعوى الحادثة الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، دار التضامن بغداد ،العراق، لسنة ١٩٦٢، ص ٣٩.
٤- محمد صبري عبد الأمير الأسدي، التبعية في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط١، دار مصر النشر والتوزيع ، القاهر، ٢٠٢٢، ص ٣٧.
٥- د. عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، ج ٢، ط ٢ ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣١٤ .
٦- د . جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ١، مطبعة الهلال، بغداد، ١٩٤٩.

٧- د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات ط١، دار الرسالة للطباعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٣٣.
٨- أحمد أبو الوفاء التعليق على قانون المرافعات طاء الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٤٠٧.
٩- د. اجيا ثامر الدليمي إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية (دراسة تأصيلية تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر و البرمجيات، الإمارات، ٢٠١٢، ص ٤٠٠.
١٠- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .
١١- نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات واثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣.
١٢ - د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ - ١٩٦٩، ص ٣٣٨.
١٣- أحمد هندي، مصدر سابق، ص١٣٧ – ١٣٩.
١٤- د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني جاء مصادر الالتزام ، ط١ ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١٤ - ٢١٥.
١٥- د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد شركة الطبع الأهلية، بغداد، ١٩٦٧ ص٣٦٢ وكذلك د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة، مفهوم المحل والسبب في العقد، دار النهضة العربية القاهرة، ٥١٤٠٦ / ١٩٨٦م، ص ٢٠ .
١٦- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٨١.
١٧ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، حشمت أبو ستيت أصول القانون، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٦٧.
١٨ - د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، الناشر مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة، ٥١٤١٦ / ١٩٤٧م، ص ٥٣.
١٩- د. محمد حامد فهمي المرافعات المدنية والتجارية، ط١ ،١٩٣٥-١٩٣٦ ،ص ٢٨٧.
٢٠- عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مصدر سابق، ص٥٥ .
٢١ - د. سعيد عبد الكريم مبارك، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص ١٢٧.
٢٢- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني بغداد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، ص ١١٧.
٢٣- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية القيت على طلبة كلية القانون، جامعة كركوك المرحلة الثالثة الدراسة الصباحية للسنة الدراسية (٢٠٢١ - ٢٠٢٢) المادة الدراسية التطبيقية، المحكمة الافتراضية، ص ٢٣.
٢٤- القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١، ص١١٩.
٢٥- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، السلطة التقديرية للمحكمة في توحيد دعويين بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

٢٦- عادل محمد رحاب نسبية أثر الطعن في الأحكام دراسة تحليلية مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠٢٢، ص ٣٦٦، وكذلك د. عباس العبودي شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة بالتطبيقات معززة التطبيقات القضائية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٥، ص ١٦١.
٢٧ - علي عزيز شرماهي ، الاستئناف المقابل في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص١٨.
٢٨ - أحمد عبد المطلب الحمداني، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٨ .
٢٩- محمد صالح القويزي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧، ص ٦.
٣٠ - مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٨٦، ص ٦- ٧. الهاش
٣١ - ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٤.
٣٢- د. منذر الشاوي ، الإنسان والقانون ،ط١، دار الذاكرة، بغداد ، ٢٠١٥، ص٣٦.
٣٣ - محمد صالح القويزي، مصدر سابق، ص ٢٥.
٣٤ - المحامي مكي إبراهيم لطفي، مصدر سابق، ص ١٢.
٣٥- د. علي بن عبد العزيز بن على العميريني، الدعوى وسبب الدعوى في الفقه الإسلامي مع إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني، دار الحسنين، دمشق، ص ٨١ .
٣٦- مكي إبراهيم لطفي، مصدر سابق، ص ٢٣.
٣٧ - المصدر نفسه، ص ٢٢.
٣٨- د. ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، الناشر دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩١، ص ٢٦ وص ١٤٦.
٣٩- إبراهيم لطفي، مصدر سابق، ص.٥١
٤٠- نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (٢. تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية ومن تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها
٤١- محمد صالح القويزي، مصدر سابق، ص ١٠ - ١١.
٤٢ قرار محكمة التمييز الاتحادية ٤٧٦ / استئخار / ٢٠١١ في ١٧ / ٤ / ٢٠١١ غير منشور.
٤٣- ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٨٦ - ٨٧ ، وكذلك د. هادي حسين الكعبي، نظرية الحكم القضائي والطعن فيه، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١ ، ص ١٩ . وكذلك: المستشار معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، ط ١ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨، ص ٣٨.
٤٤- القاضي جمال محمد مصطفي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان ، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤١.
٤٥- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧، ص٢٧١
٤٦- د. زهدي يكن، تاريخ القانون، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ١٨٩.
٤٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٠ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٥ في ١٨/٥/٢٠١٥ (القرار غير منشور).

٤٨- المحامي محمد على الصوري ، التطبيق المقارن على مواد قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية واللبنانية، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص ١٠١٤ .

٤٩- در ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مصدر سابق ، ص٢٥ ، وقد اشار في الهامش إلى كل من العميد فيزيوز (Vizioz) ولوبوا تيفان (Poittevin) ودونيبه دي فابر.

٥٠- د.ادوار عالي الذهبي حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، المصدر سابق، ص ٢٦

د. عصام أحمد البهجي حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط١، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٢١.

٥٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٣٩٠٧ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠١٦) في ٢٦/١٢/٢٠١٦ .

٥٣- قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد (٣٧٦٩ / الهيئة الاستئنافية / ٢٠١٦) في ١٣/١٢/٢٠١٦.